

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

( عمال المناجم والمهاجر )

### وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إصدار

اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية

لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ؛

### تفسير :

المادة الأولى - يعمل باللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل العمالة غير المنتظمة (عمال المناجم والمهاجر) .

المادة الثانية - تلتزم المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها ووحدات العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة والهجرة والجهات والأجهزة المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة في عملها باللائحة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثالثة - يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٩/٢٠٠٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

مشروع

اللائحة المالية والإدارية

لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة

( عمال المناجم والمحاجر والملاحات )

## الباب الأول

### التعريف:

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها .

#### مادة (١):

( أ ) عمال المناجم والمحاجر والملاحات :

هم العمال الذين يعملون في المناجم والمحاجر والملاحات لقاء أجر أيًا كان نوعه في خدمة صاحب العمل ويسرى بشأنهم قرار السيد وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمناجم والمحاجر والملاحات وتعديلاته .

(ب) وحدة التشغيل الفرعية :

هي الوحدة الفرعية المختصة بتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة والهجرة .

(ج) وحدة التشغيل المركزية :

هي الوحدة التي تختص بالتوجيه ومتابعة عمل وحدات التشغيل الفرعية في المديريات ويكون مقرها الإدارة المركزية للتشغيل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

## الباب الثاني

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالمناجم والمحاجر والملاحات

في الأعمال والصناعات الآتية :

- ١ - استخراج الفحم ، المعادن الخام واستخراج الكبريت والفوسفات والحديد وجميع عمليات استخراج المعادن والخامات الصلبة من باطن الأرض .
- ٢ - استخراج الأحجار والرمل والزلط والجبس والطفلة .
- ٣ - طحن وتكسير الأحجار والألوان .
- ٤ - صناعة الرخام والجرانيت .
- ٥ - استخراج الملح وتهيئته وتجميعه .
- ٦ - البحث والتنقيب في باطن الأرض بالمناجم والمحاجر .

كما تسرى أحكام هذه اللائحة على العمال بالمهن التالية وهى على سبيل المثال :

- عامل تخريم - عامل حفر آبار - عامل تعبئة - عامل تدعيم مناجم -
  - عامل تفجير فى المناجم والمهاجر - عامل صيانة معدات ثقيلة - عامل مواسير مناجم -
  - عامل سيور - عامل قطع ونحت - عامل تشكيل وصقل الأحجار - عامل تكسير وطحن -
  - عامل تجهيز خامة - عامل تنقية - عامل غسيل - عامل تشغيل ماكينات ومعدات -
  - عامل تركيبات وإصلاح وصيانة - عامل عادى - وغيرها من المهن التى تخدم هذا النشاط .
- وما يستجد من مهن تخدم هذا النشاط .

مادة ٣ - يحظر تقاضى أى مبالغ من العمال مقابل تشغيلهم ولا يجوز تشغيل العمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .

مادة ٤ - تشكل لجنة تشغيل مركزية بقرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة

ويكون مقرها وزارة القوى العاملة والهجرة ، على النحو التالى :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للتشغيل بوزارة القوى العاملة والهجرة ..... رئيساً
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للتطوير الإدارى ..... عضواً
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ..... عضواً
- ٤ - ممثل وزارة المالية / الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) ..... عضواً
- ٥ - ممثل وزارة الدولة للتنمية المحلية ..... عضواً
- ٦ - ممثل الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ..... عضواً
- ٧ - ممثل من اتحاد الصناعات (شعبة التعدين) ..... عضواً
- ٨ - ممثل الهيئة العامة للتأمين الصحى ..... عضواً
- ٩ - ممثل النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمهاجر ..... عضواً
- ١٠ - مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل ..... عضواً
- ١١ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ..... عضواً
- ١٢ - رئيس وحدة العمالة غير المنتظمة بالإدارة العامة للتشغيل بالداخل .... مقرر

( وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة )

مادة ٥ - تختص لجنة التشغيل المركزية بالأعمال الآتية :

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتشغيل ورعاية وحماية عمال المناجم والمهاجر والملاحات .
- ٢ - وضع النظم اللازمة لحسن إدارة العمل فنياً ومالياً وإدارياً وإقرار مشروعات الخطط السنوية لوحدات التشغيل الفرعية واعتماد الحسابات الختامية لوحدات التشغيل .
- ٣ - وضع القواعد والإجراءات والمتابعة الفنية والرقابة على أعمال وحدات التشغيل الفرعية بالمحافظات .
- ٤ - إصدار التعليمات الخاصة بتشغيل العمالة غير المنتظمة بالتنسيق مع المديرية .
- ٥ - التنسيق مع الجهات المعنية لحل المشاكل التي تتعلق بشئون عمال المناجم والمهاجر والملاحات .
- ٦ - تلقي البيانات والإحصائيات من وحدات التشغيل الفرعية بالمحافظات عن العمال المسجلين لديها ومن تم تشغيلهم وجهات العمل والأجور .
- ٧ - تقوم الوحدة المركزية للتشغيل بعرض تقرير ربع سنوي بحجم العمالة التي تم تشغيلها وكذلك الموقف المالي ونتائج متابعة وحدات التشغيل الفرعية على السيد وزير القوى العاملة والهجرة .

مادة ٦ - تشكل لجنة التشغيل الفرعية بالمحافظات بقرار من السيد المحافظ المختص

ويكون مقرها مديرية القوى العاملة والهجرة بالمديرية على أن يمثل فيها كل من :

- ١ - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة .....
- ٢ - مديرية التأمينات الاجتماعية .....
- ٣ - مديرية الإسكان والمرافق .....
- ٤ - النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمهاجر .....
- ٥ - التأمين الصحي بالمحافظة .....
- ٦ - مدير إدارة تراخيص المناجم والمهاجر والملاحات .....
- ٧ - مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية .....
- ٨ - وحدة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بالمديرية .....

( وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة )

**مادة ٧ - تختص وحدة التشغيل الفرعية بالمديرية بالأعمال الآتية :**

- ١ - تنفيذ السياسات والبرامج والنظم والقرارات التي تضعها اللجنة المركزية للتشغيل .
- ٢ - إمساك الدفاتر والسجلات لحصر العمالة داخل دائرة اختصاص المديرية .
- ٣ - متابعة العمالة التي تم تشغيلها والتأكد من حصول هذه العمالة على مستحققاتها طبقاً لعقود العمل والتأكد من التأمين عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ووفقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .
- ٤ - التأكد من مراعاة تنفيذ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات واللوائح المنفذة لأحكامه في مجال شروط العمل والسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
- ٥ - التنسيق مع النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر والملاحات فيما تقدمه من خدمات في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية .
- ٦ - إخطار اللجنة المركزية للتشغيل بإحصائيات شهرية تتضمن حجم الطلب على العمالة وعدد المسجلين بالسجلات ومن تم تشغيلهم .

**مادة ٨ - يقيّد في سجلات وحدة التشغيل الفرعية جميع العاملين في المناجم والمحاجر والملاحات إذا كان من ذوى الحرف التي تخضع لقياس مستوى المهارة مع مراعاة ما يلي :**

- ( أ ) يلتزم العامل الذي يمارس حرفة من الحرف الخاضعة لقياس مستوى المهارة بتقديم شهادة تحدد مستوى مهارته وترخيص مزاولة الحرفة .
- (ب) أن يكون حاصلاً على بطاقة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمل في هذا القطاع .

**مادة ٩ - موارد وحدات التشغيل :**

- ١ - نسبة ( ٥٪ ) من قيمة المبالغ المحصلة عن كمية المواد المحجّرة المرخص بها والمحصلة بمعرفة إدارة المناجم والمحاجر التابعة للمحافظة ويتم توريدها لصالح لجنة التشغيل الفرعية بالمديرية .

٢ - نسبة (٥٪) من قيمة كارتات التحميل للسيارات المحملة بالمواد المحجرة عن طريق وحدة تحصيل تلك الرسوم بمشروع المهاجر بالمحافظة لصالح لجنة التشغيل الفرعية بالمديرية .

٣ - الدعم المالى الذى يقدمه محافظ الإقليم من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

٤ - ما تخصصه وزارة القوى العاملة والهجرة من دعم مما يتم تحصيله من المنشآت العاملة فى مجال المناجم والمهاجر .

٥ - التبرعات والهبات التى يوافق عليها وزير القوى العاملة والهجرة .

وتقسم هذه المبالغ على النحو التالى :

(١٠٪) مكافأة لمندوبى التشغيل والقائمين بالعمل الميدانى لتنفيذ الاختصاصات الواردة باللائحة .

(١٥٪) مكافأة لمدير المديرية والعاملين .

(٢٠٪) للنقابة العامة للعاملين بالمناجم والمهاجر .

(٣٠٪) رعاية اجتماعية وصحية لعمال المناجم والمهاجر والملاحات .

( ٥ / ) مصروفات إدارية وبدل جلسات .

(١٠٪) للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بديوان عام الوزارة والوحدات المعاونة .

(١٠٪) احتياطى قانونى .

يقوم رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بإصدار التعليمات اللازمة لتوزيع النسب المخصصة للمديرية والوحدات .

**مادة ١٠ -** تودع أموال لجنة التشغيل الفرعية بالمديرية فى إحدى البنوك الحكومية المعتمدة بالبنك المركزى المصرى ويكون السحب من الحساب بموجب شيكات مصرفية موقع عليها من مدير المديرية ، رئيس الوحدة وأى عضو يختاره المكتب توقيع ثان كأمين صندوق وينطبق ذلك على أموال وحدة التشغيل المركزية بالوزارة .